

فكان في الاحكام والضغيب
 والحج والظفر والعبادة
 وفي زوال ولا يبرهن الا
 وفي الوصايا ان تلت في الفرس
 ان يبلغ غير شدي ما دفع
 حتى نصير خمسة في خمسة
 صح له التصرف من قبله
 وان يكن غير شدي وهو في
 ويحسن المبيع المالك
 يقضي بلا ابيع وبيع الثمن
 القاصح العرض والعتق
 ان قبض عرض الشري بالاذن
 وبغيره ان المبيع استرابة
 ان حجر القاصح عليه فرفع

ويبلغ الغلام بالاحبال
 واللاتي في خيضها والحبل
 والاحي يوم خمس عشرة
 وادى مدة الدائر عشر
 ان رايها وادعاه صدقا
 وهما كباغ في القسمة

الاذن ذك الحرج في التجار
 وتصرف للنفوس بالاهلية
 لو اذن العبد بومضاهن

الباستيلا ولو لم يبر
 وصحة الاقرار بالعقوبة
 والحج والافتاق بالترتيب
 كما بلغ من ثلث ذاك المشي
 اللدم الملة وعند قدمه
 السن له وان بلا معر
 واعده سلم من قبله
 اصل الحج ماله فقط البيخفي
 قاض الدين وبالمثل
 بالآخر فانه من عتق
 عندهما وهو على التجار
 فالباغ اسويهم في الثمن
 ان افسس من قبله او بعد
 الاخر فاطلق عند دفع

والاحكام وحالة الاثر
 وباحتلامها كما في الرجل
 سنة يفتي لمعنى ذكره
 عاما وتسعة الاثني عشر
 ان لم يلد بظاهر المطلقا
 ويبيعه ولم يخالف حكمه

المأذون
 واسقاط حقه ولو امانه
 ما رجح على سيد العهدة
 مطلق ما ذون الى ان يحسد
 فان

فان يزوج اذن قد صار في
 ويشد دلالته من راي
 وسدت فاذا تفسد
 والبصير مطلقا لو اذنا
 وبيع واشترى ولو يبيع
 ويؤكل ويترهن ويرهن
 ويصالح على قصاص قد وجب
 ويبيع من مولى بمثل القسمة
 ويجوز للمولى بقصر الثمن
 لو سلم المبيع قبل القبض
 وان يبيع مولا منه باكثر
 ويقبل الشهادة عليه
 ويستاجر ويأخذ من اذنه
 يجر نفسه كما يسا في
 والبيع وشارك عنان
 وافر بالودعة والخصم
 يقرى سيد من طعام لم يقد
 ويضيف من يطعم ويخط عن
 وما اشترى مطلقا وان اذن
 تزوجت الرقيق كالمتابة
 لا يقرب بعض الاقرب
 ولم يصالح عن قصاص لم يما
 وكل دين وجب بالتجارة
 وما بمعناها كغزو العصب
 وواجب العقر بوجه الاخرة

الحج ما ذون بالانكاف
 غلامه يبيع ملكا اشترى
 في غيره من غير نظر
 عم وصح منه اجماعا هفت
 ذل الخش وخالفنا في الميراث
 وتغير فرس مثل ثوب مشتم
 على عمه حيث توجه اطلب
 والمولى منه بمثلها كالفدية
 مبيع عن غيره الميراث
 ابطال الثمن الا في العرض
 فسخرها وحفظها وافر
 بغيبه المولى كما لم يبر
 واشترى لذر الميراث
 وتواجر كما الاكل والافتاق
 غير مغاوض لما تبين
 والدين ان لقران لا يجزي
 لشرقا بعرف اذ له الحكم استند
 ثمن يعيب حظ تاجر افطن
 له كتميل على ما تبين
 والعتق موقوف على الاجارة
 وتخرج باذن مولى بعرض
 وما عفا عنه من الذمة
 كالمبيع والشراء والاجارة
 وود يعقوبه بسب
 بعد الثوب تغا بالثوب